

الخطأ العقدي لكل من المقاول والمهندس المعماري

الدكتورة : نواري أحلام

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والجرائم في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق . كلية الحقوق و العلوم السياسية .
جامعة محمد خير - بسكرة .

مقدمة :

يتم تكيف العقد الذي ينعقد بين كل من المهندس المعماري و مقاول البناء في أغلب الحالات بأنه عقد مقاولة، حتى أصبحنا في الوقت الحاضر أنه إذا أطلقت كلمة " مقاولة " انصرفت إلى مقاولة البناء، كما أن معظم القواعد القانونية العامة لعقد المقاولة قد وضعت منظورا فيها بوجه خاص إلى مقاولات البناء، وإن كانت تطبق على سائر المقاولات الأخرى^١ ، و سبب ذلك يعود لانتشار مقاولات البناء في الوقت الحاضر.

أولا : تعريف عقد المقاولة :

لقد عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة، كما أن الفقه له دوره في تحديد مفهوم المقاولة، لذلك سنبين التعريف التشريعي، ثم نبين التعريف الفقهي التعريف التشريعي المقاولة :

سنبين التعريف التشريعي لعقد المقاولة في كل من القانون الجزائري و القانون الفرنسي.

أ-تعريف المشرع الجزائري : عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني، و ذلك في الفصل الأول من الباب التاسع منه، إذ تنص المادة 549 على ما يلي : " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد التعاقددين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتتعهد به التعاقد الآخر".

يعتبر هذا التعريف القاعدة العامة في تحديد مفهوم المقاولة غير أنه إذا تعاقد المقاول أو المهندس المعماري مع الدولة أو إحدى الهيئات ذات الطابع الإداري، فإن قانون الصفقات العمومية هو القانون الواجب التطبيق على شروط خاصة. تهدف إلى ترشيد وتشديد في نفس الوقت على النفقات العامة، فنجد المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10 236. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية تنص : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،قصد انجاز الأشغال واقتناة اللوازم الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".²

ويقصد بالمصلحة المتعاقدة الدولة أو أحد هيئاتها حسب المادة 02 من نفس المرسوم وتنص المادة 13 من نفس المرسوم : " تشمل الصفقات العمومية أحدى العمليات الآتية أو أكثر.

- انجاز الأشغال.

- اقتناء اللوازم.

- تقديم الخدمات.

بـ تعريف المشرع الفرنسي :

لم يعرف المشرع الفرنسي عقد المقاولة بهذا الاسم (*contrat d'entreprise*) وإنما عرفه باعته با ره نوعا من إجارة الأعمال (*louage d'ouvrage*) ، متأثرا بالقانون الروماني، ففي هذا الخصوص نص في المادة 1710 منه على أن عقد إجارة الأعمال هو ذلك العقد الذي عن طريقه يتعهد أحد الأطراف بعمل شيء لحساب الآخرينقاء أجر متفق عليه بينهما.

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لكل خصائص عقد المقاولة، و هذا ما يؤدي إلى الخلط بينه وبين عقد العمل، والوكالة، والبيع.³

أضاف القانون المدني الفرنسي في المادة 1779، تحت عنوان "إيجار الأعمال" يشمل إيجار أشخاص (*louage de gens*)، وإيجار الناقلين (*voituriers*)، و إيجار مقاولي الأعمال (*entrepreneurs d'ouvrage*)

و قد نضم المشرع الفرنسي أحكام هذا الأخير من الإيجار في المواد من 1787 إلى 1799 تحت عنوان (*des devis et marchés*).

و قد أخذ بعض الفقه الفرنسي على هذا التقسيم أنه غير دقيق في استعمال المصطلحات، كما وأنه غير منطقي⁴

التعريف الفقهي لعقد المقاولة:

رأينا سابقا أن القانون لما عرف عقد المقاولة، لم يبين الخصائص الجوهرية لعقد المقاولة مما نتج عنه الخلط بينه وبين عقود أخرى قريبت منه ، وهذا ما دفع الفقهاء إلى البحث عن المفهوم الدقيق لعقد المقاولة، سواء عند فقهاء العرب، أو عند الفقه الفرنسي.

أ- تعريف عقد المقاولة عند فقهاء العرب :

لقد عرف الدكتور لبيب شنب عقد المقاولة كمالي: "المقاولة عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر و دون أن يخضع لإشرافه و

و عرفه الدكتور عبد الرزاق حسين يس بقوله:

”عقد المقاولة عقد يتتعهد طرفيه بصنع شيء، أو أداء عمل لحساب الطرف الآخر لقاء أجر، ومستقلًا عن إدارته و إشرافه.“⁶

وما يلاحظ من خلال تعريف الفقه لعقد المقاولة، أنهم أبرزوا عنصرين جديدين لا وجود لهما في التشريع، و هما استقلالية المقاول في تنفيذ المقاولة، بأن لا يخضع لإدارة و إشراف رب العمل، وكذا الطابع المادي للعمل الذي ترد عليه المقاولة و منه نلاحظ أن التعريف الفقهي أدق من التعريف القانوني.

تعريف عقد المقاولة عند الفقه الفرنسي :

عرف الأستاذين مازو و جيلار عقد المقاولة بأنه ذلك العقد الذي عن طريقه يتعهد شخص يقال له المقاول أو مؤجر العمل في مواجهة شخص آخر يقال له رب العمل أو العميل، بأن ينفذ له عملاً مقابل أجر، مستقلًا عنه و دون أن تكون له صفة تمثيلية.

كما عرف الأستاذ جيروم أووي (Jérôme Huet) عقد إيجار الأعمال بأنه عقد يرد على عمل . مطلوب من شخص نحو شخص آخر، على ألا يعمل هذا الأخير تحت إشراف الأول، ويكون ذلك غالباً مقابل أجر.

خصائص عقد المقاولة :

يتميز عقد المقاولة بأنه عقد رضائي، وأنه عقد معاوضة، وأنه عقد تبادلي، وأنه عقد يرد على عمل مادي، وأنه عقد ينفذه المقاولة باستقلالية.

1- المقاولة عقد رضائي : المقاولة عقد رضائي بمعنى أن المشرع لم يشترط لانعقاده شكلًا معيناً خاصاً به، بل ينعقد بمجرد تراضي طرفيه، سواء كتابياً أو شفهياً فإذا كانت المادة 561 من القانون المدني الجزائري قد اشترطت الكتابة فإنها ليست لانعقاده بل لإثباته فقط.⁷

2- المقاولة عقد معاوضة: يتميز عقد المقاولة بصفة المعاوضة، ذلك أن كل واحد من الطرفين يأخذ مقابلًا لما يعطيه، فالمقاول لا يقوم بعمل المنوط به إلا قصد الحصول على مقابل وهو الأجر الذي يدفعه رب العمل، وهذا الأجر لا يدفعه رب العمل مقابل العمل الواقع على عاتق المقاول⁸ وبهذا توفر لدى الطرفين نيةأخذ المقابل لما يعطى⁹

⁻³ المقاولة عقد تبادلي: توصف المقاولة بأنها عقد تبادلي، أي ملزم للجانبين، إذ يتربط عليهه منذ انعقاده التزامات تقع على عاتق كل من طرفيه، فيتعهد المقاول بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر معلوم يتعهد به من يتم هذا الأداء لحسابه وهو صاحب المشروع أو رب العمل¹⁰

⁻⁴ المقاولة عقد يرد على عمل مادي : يرد عقل المقاولة على عمل مادي و هو صنع شيء أو أداء عمل ، وهذا هو الأمر الغالب أو الأداء الرئيسي في عقد المقاولة رغم أن هذا العمل يتم مقابل أجرسواء يقوم المقاول أو المهندس المعماري بأعمال ذهنية لازمة لأداء عمله ، كإجراء الحسابات التي يتقتضيها تنفيذ العمل ، وأن يتضمن أداء أي منها تصرف قانوني ، كنقل ملكية المواد التي يوردها لرب العمل، إنما تعتبر من قبيل الأعمال المادية ، وذلك تأسيا على معيار الأداء الرئيسي والأعمال الأخرى تعتبر أعمال تبعية له، أي للأداء الرئيسي ، وبالتالي فلا يغير ذلك وصف العقد من المقاولة إلى الوكالة¹¹.

أما في فرنسا فقد كانت طبيعة عقد المقاول باعتباره يرد على العمل محل خلاف قبل صدور قانون 03 يناير 1967، حيث كان البعض يكتفيه بأنه وكالة و بصفة خاصة فيما يتعلق بدور المهندس في إدارة الأعمال أو الإشراف عليها ، أو تسليم البناء أو تسويته و ضبط كشوف الحساب مع المقاول .

وقد حسم قانون 03 يناير 1967 هذا الخلاف حين عدل المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي التي تعدد المظاهر الأساسية لعقد المقاولة والاستصناع مضيقاً إليها فقرة ثالثة بموجبها أضاف إلى التعداد السابق عقود المهندسين المعماريين و مقاولي البناء¹²

⁻⁵ المقاولة عقد ينفذه المقاول باستقلالية : تتسم المقاولة بأنها عقد ينفذه المقاول باستقلالية ، وذلك يعني أن المقاول أو المهندس المعماري إنما يؤدي العمل الذي التزم به باسمه الخاص مستقلاً عن إدارة و إشراف رب العمل ، أي دون تدخل هذا الأخير في تحديد كيفية التنفيذ أو في اختيار الوسائل الالزمة لتحقيق النتيجة المتفق عليها ، بمعنى أن عقد المقاولة يرد على العمل باعتبار نتيجته لا على العمل بذاته ، و هذه هي الخاصية التي تميزه عن عقد العمل والوكالة¹³

الخطأ العقدي لمقاول البناء :

يعتبر الخطأ العقدي، العنصر المرتب للمسؤولية العقدية لمقاول البناء، و ذلك عند إخلال هذا الأخير بأحد الالتزامات التي يفرضها عقد المقاولة، غير أنه تجدر الإشارة إلى

انه بالرغم من أن المقاول يستقل من الناحية القانونية عن المهندس المعماري، إذ يرتبط كل منهما برب العمل بعلاقة عقدية منفصلة، إلا أن مسؤولية كل منهما لا تتحقق بمعزل عن مسؤولية الآخر، و ذلك يعود لارتباطهما من الناحية العملية، و منه يتبعين عليهما أن يتعاونا في إبداء الرأي لرب العمل.¹⁴

تحدد التزامات المقاول طبقاً للقواعد العامة ، بالنظر إلى ما اتفقت عليه إرادتي المقاول و رب العمل، و كذا بالنظر إلى القواعد القانونية المكملة لإرادتهما، و إذا أخل المقاول بأحد هذه التزامات فإن ذلك يشكل خطأ يولد مسؤوليته و عليه يتبعين دراسة دور المقاول في عملية البناء ثم بعد ذلك تتعرض لأهم مظاهر الخطأ المترتب لمسؤولية المقاولة العقدية.

يترب على عقد المقاولة التزامات على رب العمل وأخرى على المقاول فالمقاول يلتزم بإنجاز العمل المتفق عليه أولاً و بعد إنجازه يلتزم بتسليم هذا العمل لرب العمل ثانياً وبعد التسليم يلتزم بضمان هذا العمل ثالثاً وهذا بمفهوم المواد من 550 إلى 557 من القانون المدني الجزائري.

أولاً : التزام المقاول بإنجاز أعمال البناء :

يعتبر المقاول الطرف الرئيسي في عقد المقاولة، إذ هو من يقوم بتنفيذ مضمون هذا العقد وفقاً للرسومات وال تصاميم الموضوعة من طرف المهندس المعماري أو رب العمل، إذا ما قام هذا الأخير بدور المهندس المعماري¹⁵ إن مهمة أشغال البناء الموكلة للمقاول يقصد بها نقل الرسومات والت تصاميم الهندسية من حيز نظري إلى حيز الواقع، وذلك عن طريق خلط مواد مختلفة وإقامة أعمدة حديدية متمسكة تعرف بأساسات البناء ووضع الأعمدة والمحاور الأساسية وذلك وفقاً لما جاء في التصميم المعماري السابق الذي وضع من طرف المهندس المعماري.¹⁶

يجب على المقاول ان يقوم بإنجاز أشغال البناء بحسب الطريقة المتفق عليها في عقد المقاولة و عليه أيضاً انجاز هذه الأعمال ببذل العناية الالزمة لذلك سواء أكان هو من قدم مادة العمل أو قدمها رب العمل على أن يلتزم في كل الأحوال باحترام آجال الانجاز.

-1 طريقة أعمال انجاز البناء :

يلتزم مقاول البناء بإنجاز أشغال البناء طبقاً للطريقة المتفق عليها في عقد

المقاولة أي حسب الشروط المتفق عليها، لاسيما أن مقاولات البناء غالباً ما تكون مصحوبة بدفتر شروط و إذا لم يوجد هناك دفتر شروط ، وجب الالتزام بالطريقة التي يحددها عرف المهنة، خاصة أصول صناعة البناء و فن العمارة. و إذا حاد المقاول عن هذه القواعد ، عدا مخطئاً، وبالتالي يسأل من طرف رب العمل بحيث أن مجرد مخالفة قواعد وأصول مهنة البناء والعمارة يشكل خطأ يولد المسؤولية.¹⁷

و إذا احتاج المقاول إلى أدوات و آلات إضافية من أجل إنجاز أعمال البناء، عليه أن يأتي بها و يكون ذلك على نفقته، سواء كان للعمل مادة تستخدمن فيه أو لم يكن ، سواء كان من ورد مادة العمل هو رب العمل أو المقاول فأدوات العمل و الآلات الإضافية كالرفرش و النقالات و ألوان الدهان و ملابس العمل، و غيرها و التي يحتاج إليها المقاول، تكون على المقاول دون اشتراط ذكرها في العقد، وهذا ما لم يقضى الاتفاق أو عرف الحرفة بخلاف ذلك .

قد يحتاج المقاول كذلك إلى أيدي عاملة من أجل إنجاز العمل إذا لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار و يكون ذلك على نفقته هو ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك و هذا ما يفهم من خلال المادة 552 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأخيرة إذ تنص :

و على المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات و أدوات. إضافية و يكون ذلك على نفقته هذا مالم يقضى الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك .

-2 العناية الالزامية في إنجاز العمل :

يقتضي إنجاز أعمال البناء طبقاً لعقد المقاولة أن يبذل المقاول العناية الالزامة في ذلك، و تختلف العناية المطلوبة باختلاف طبيعة الالتزام المفروض على المقاول، بحيث إذا كان الالتزام هو تحقيق نتيجة أو غاية كإقامة بناء أو تعديله أو ترميمه أو هدمه، فلا تبرأ ذمة المقاول إلا إذا تحققت الغاية و أنجز العمل المطلوب، و إذا لم تتحقق هذه النتيجة عد المقاول مخطئاً، و لا يستطيع نفي الخطأ بالقول أنه قام ببذل العناية الالزامة، بل له فقط إثبات السبب الأجنبي لدفع مسؤوليته .

أما إذا كان التزام المقاول هو التزام ببذل العناية كقيامه بإدارة العمل و الإشراف على التنفيذ، فإن المطلوب من المقاول في هذه الحالة هو بذل العناية، و هي عناية الرجل العادي في إنجاز العمل المعهود إليه، فيجب على المقاول أن يبذل عناية من في مستوى من المقاولين

و إن لم يفعل عد مخطئا.¹⁸

وفي هذا المعنى تنص المادة 172 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو يتوكى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذاما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأه الجسيم".

تنص المادة 550 من القانون المدني الجزائري بما يلي : "يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله . كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً.

من خلال هذه المادة ، يتبيّن أن المادة التي يحتاج إليها العمل المطلوب إنجازه، قد يقدمها رب العمل، ويقتصر المقاول على تقديم العمل فقط، وقد يوردها المقاول إلى جانب قيامه بالعمل، ومنه يتبعين دراسة كل حالة على حدى.

تقديم مادة العمل من طرف رب العمل :

نظم المشرع الجزائري هذه الحالة في المادة 552 فقرة أولى من القانون المدني،

حيث تنص:

"إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة، فعلى المقاول أن يحرض عليها ويراعي أصول الفن في استخدامها لها وأن يؤدي حساباً لرب العمل بما استعملها فيه ويرد إليه ما بقى منها فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية، ألتزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل."

من خلال هذه المادة ، افترض المشرع أن رب العمل هو الذي يقدم للمقاول المادة التي يستخدمها في إنجاز أعمال البناء، كأن يورد الرمال، والحديد، والإسمنت، والحصى، بحسب التصميم و المقاييسة التي أعدتها المهندس المعماري مسبقاً .

في هذه الحالة تنشأ مجموعة من الالتزامات يتحملها المقاول، وهي واردة في :

1- التزام المقاول بالحفاظ على المادة.

2. التزام المقاول بأداء الحساب لرب العمل.

3. التزام المقاول بمراعاة أصول الفن في استخدام المادة.

4. التزام المقاول برد قيمة الشيء غير الصالح بسبب إهماله أو قصور كفایته الفنية.

الخطأ العقدي للمهندس المعماري :

يتحقق الخطأ العقدي للمهندس المعماري إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد الذي يربطه برب العمل، أو إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه، بموجب قواعد قانونية مكملة للعقد، أي مكملة لإرادة طرف في العقد، وهذا طبقاً لقواعد العامة في القانون المدني و من أهم القواعد القانونية التي يجب على المهندس المعماري أن يحترمها . باعتباره ينتمي إلى مهنة منظمة . القواعد المنظمة لمهنته، ففي الجزائر نجد المرسوم التشريعي رقم 94-07 ، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري، و ممارسة مهنة المهندس المعماري .

يكلف المهندس المعماري من الناحية الفنية ، بمهمتين، هما مهمة وضع التصميم لأعمال البناء المزمع القيام بها، و مهمة الرقابة والإدارة على تنفيذ الأعمال و ذلك بدليل نص المادة 555 من القانون المدني الجزائري بحيث تنصي :

"إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميمات دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ، لم يكن مسؤولاً إلا عن العيوب التي أتت من التصميم".

كما تنص المادة 563 من نفس القانون على ما يلي :

" يستحق المهندس المعماري أجراً مستقلاً عن وضع التصميم و عمل المعايسنة وأخر عن إدارة الأعمال "

و أضاف المشرع في المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 09/74 ما يلي: " يقصد بصاحب العمل في الهندسة المعمارية كل مهندس معماري معتمد يتولى تصوّر إنجاز البناء و متابعته ".
و ما يلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع استعمل مصطلحات غير دقيقة للتعبير عن المهمتين المسندتين للمهندس المعماري بحيث استعمل في المادتين 555 و 563. بمصطلح وضع التصميم، وفي المادة 9 المذكورة أعلاه مصطلح تصوّر إنجاز البناء و ذلك للتعبير عن مهمة وضع التصميم، هذا من جهة، من جهة أخرى و من أجل

التعبير عن مهمة الرقابة والإدارة على تنفيذ الأعمال، استعمل المشرع مصطلح "الرقابة" في المادة 555 من القانون المدني الجزائري ، و مصطلح " إدارة الأعمال" في المادة 563 من نفس القانون، و مصطلح المتابعة في المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 09/74.

فبناءً على ما تقدم، يمكن القول أن الخطأ العقدي للمهندس المعماري قد يكون خطأ في وضع التصميم للأعمال، وقد يكون خطأ في الإشراف على تنفيذ أعمال البناء .

خطا المهندس المعماري في وضع التصميم :

أن دراسة الخطأ كعنصر مرتب لمسؤولية المهندس المعماري في إطار مهمة وضع تصميم أعمال البناء، يقتضي منا دراسة مضمون مهمة وضع التصميم (أولاً)، ثم بعد ذلك إبراز أهم ظاهر الخطأ في وضع التصميم(ثانياً) .

أولاً : مضمون مهمة وضع التصميم

تتضمن مهمة وضع التصميم، واجب إعداد الرسومات و الخرائط الهندسية وكذا مجموعة من الالتزامات المرتبطة بها¹⁹

- 1 - واجب إعداد الرسومات الهندسية :

يقوم المهندس المعماري طبقاً للمادة (552) من القانون رقم 90 - 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذا المادة (35) من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 03/2006 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة رخصة الهدم و تسليم ذلك بمهمة إعداد الرسومات الهندسية، فيقوم بإعداد مجموعة من الوثائق منها المرسومة المتمثلة في تصاميم البناء كمخطط الموضع و مخطط الكتلة ، و منها المكتوبة المتمثلة في المقاييس و مختلف النصوص التي تتنظم النشاط العقاري²⁰

فمن خلال هاتين المادتين ، نستنتج أن لجوء رب العمل للمهندس المعماري ، هو إجباري إذا أراد إعداد مشروع خاص لرخصة البناء، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المهندس المعماري مكلف بحكم تخصصه، و كما القواعد القانونية المنظمة لمهنته، وتلك المنظمة كذلك للبناء و التعمير، بمهمة وضع التصميم لأعمال البناء، و إعداد المقاييس ، إلا أنه أحياناً وقبل القيام بعملية التصميم و المقاييس ، يقوم المهندس المعماري بوضع البرنامج²¹ إذا كلفه بذلك رب العمل، لاسيما إذا كان هذا الأخير شخص غير

مهني كما يقوم أيضاً بمهمة مساعدة رب العمل على اختيار المقاول و سنقتصر على دراسة مهمة وضع التصميم و مهمة إعداد المعايسة لأنها أكثر أهمية من غيرها في موضوع هذا البحث.

أ- وضع التصميم:

يلتزم المهندس المعماري ، بوضع التصميم لأعمال البناء، و هي عبارة عن تلك الرسومات والخرائط التي تبين موقع المشروع، و حجمه، و الهدف من إنجازه، ويحدد ذلك من حيث الأبعاد و المقاسات و الطرقات، و كذا تحديد نوعية الأرضيات.

و غالباً ما تعد هذه التصاميم من مهندس مصمم، والذي يتولى التنسيق بينه وبين المهندسين الآخرين، فالمهندس الإنسائي الذي يقوم بابحاث التربية، و تحديد منسوب الحفر، و وضع النظام الإنساني للتصور المناسب للمعمراري المقترح، كما يحدد كمية الخرسانة ، و حديد التسلیح، و كذا ما يتعلق بال النوعية فيما يخص مواد البناء المستعملة، هذا من جهة، و من جهة يجب التنسيق مع المهندس المكلف بالأعمال الكهربائية و الصحية والمكلف بتجهيز المشروع بعد الانتهاء من إنجازه.²²

إن عملية تصميم مشروع البناء تمر عموماً بمراحلتين تتمثل الأولى في تصميم الرسومات التمهيدية أو المبدئية و الثانية تتمثل في المواد و التصميمات النهائية أو التنفيذية.

فإعداد التصاميم المبدئية، التمهيدية، يتضمن قيام المهندس المعماري بإعداد الرسومات الأولية التي تمكّنه من معرفة القطعة الترايبية التي سوف ينجذبها البناء، وهذا يختلف عن دراسة التربة الذي لا يسأل عنه في هذه في هذه المرحلة كما أن هذه المرحلة قد تشمل وضع البرنامج الذي يعتبر أصلاً أن هذه المرحلة قد تشمل وضع البرنامج الذي يعتبر أصلاً من مهام رب العمل وهذا إذن في حالة ما إذا عهد به هذا الأخير إلى المهندس المعماري²³

ب- إعداد المعايسة. (devis)

تعد المعايسة ذلك البيان المفصل للأعمال الواجب القيام بها، و المواد الواجب استخدامها في هذه الأشغال و كذا الأجرة الواجب دفعها عن كل عمل و أسعار المواد التي ستستخدم في البناء .

قد ألزم المشرع المهندس المعماري بإعداد المقايسة عند تقديم طلب رخصة البناء تقديم طلب رخصة البناء و ذلك في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المذكور أعلاه وهي على ثلاثة أنواع :

- المقايسة الوصفية (les devis descriptifs) و تتضمن بيانا تفصيليا للمواد الواجب استخدامها في تنفيذ البناء.
- المقايسة الكمية: (les devis quantitatif) تتضمن تقديرات أحجام و مساحات أو مسطحات الأعمال.
- المقايسة التقديرية (les devis estimatifs) و تتضمن تقديرات تقريبية لتكليف الأعمال، وفقا لتفاصيلها الواردة في المقايسة الكمية²⁴

أهم مظاهر الخطأ في وضع التصميم:

يعتبر الخطأ العقدي للمهندس المعماري ذو طبيعة فنية، أو مهنية، و يقصد بالخطأ الفني للإخلال بالقواعد العلمية أو الفنية التي تحدد الأصول التي ينبغي مراعاتها عند مباشرة عمل من أعمال الفن أو المهنة و يقابل الخطأ الفني الخطأ المادي

يمكن استنتاج أهم مظاهر الخطأ في مهمة وضع التصميم استنادا إلى التطبيقات القضائية في هذا الشأن ويمكن تصنيف هذه الأخطاء حسب مضمون مهمتها وضع التصميم إلى أخطاء تقنية وأخطاء اقتصادية وأخطاء قانونية.

1- أهم مظاهرة الخطأ التقني للمهندس المعماري :

إضافة إلى عدم الإعلام وعدم تقديم النصح لرب العمل الذي يعتبر التزام علم يشمل كل المهنيين وكل مراحل إنجاز مشروع البناء يمكن ذكر الأخطاء التالية :

أ- التصميمات المخالفة للغرض المخصص له المبني:

إن أبرز مظاهر الخطأ في التصميم، أن يغفل المهندس في وضعه الغرض من إقامة البناء الذي حدد له بوضوح رب العمل، كأن يضع تصميما يصلح لفيلا بدلا من قصر وإن كان هذا المظهر مما يقلل حدوثه من الناحية العلمية.

إنما لا يكون المهندس المعماري مخطئا إذا كان التصميم يستجيب للغرض المخصص له البناء، وذلك وفقا للمأمول من الاستعمال في نوع هذا الغرض، مadam العقد لا

يتضمن توضيحا محددا فإذا كان قد ذكر في العقد على سبيل المثال أن الغرض من إقامة البناء هو تحصصه يكون مرآبا لإيواء السيارات دون تحديد آخر، حق للمهندس أن يفترض في هذه الأخيرة من الحجم العادي، ومن ثم لا يمكن مساءلته إن كان تصميمه لا تتناسب وإيواء الشاحنات ذات الحجم الكبير مثلا.

بـ- التصميمات التي لا توفر السهولة والأمن في استخدام المبني :

يتعين على المهندس، في تصميمه المبني أن يراعي ما يكفل السهولة والراحة في استخدامه، وفق الغرض المخصص له ذلك المبني، وإلا كان مخطئاً كأن يعتمد طرازاً من الصاعد صغير لحيز لخدمة ساكني عمارة تتكون من أحد عشر طابقاً، أو يصمم الدرج بشكل يجعله شاق الصعود، أولاً يصلح لنزول أو الصعود بأشاث عادي. الحجم والخاص بالساكنين ، كان تكون منازل دخول السيارات إلى المرائب بالطابق تحت الأرضي لعمارة، مصممة بشكل غير كاف، كما يدخل في هذه الطائفة من الأخطاء العيب في نظام العزل الصوتي، أو تكييف الهواء، أو نظام التهوية، كذلك تصميم الجدران الخارجية للمبني من درجة سمك غير كافية، مما يؤدي إلى عدم كفاية هذه الجدران في عزل حرارة الجو الخارجي

كما أن إغفال وضع احتياطات ضد الحرائق يمكن في بعض الأحيان أن يعتبر من قبيل الأخطاء الجسيمة في التصميم.²⁵

جـ- التصميمات المخلة بالظاهر الجمالي للمبني :

يرى بعض الشرائح أنه هناك تصميمات خاطئة، و التي يسأل عنها المهندس المعماري وتمثل في تلك التصميمات التي تتضمن أخطاء في النمط أو الطراز (the style)، أو في الذوق (the gout). أو في الديكور (décorations)، ذلك متى كانت هذه الأخطاء جسيمة أو لم يكن هناك من داع للوقوع فيها، وإن كان البعض يتباهى إلى ضرورة التحرز في هذا الشأن، إذ أن المسائل الجمالية هي أمور نسبية، تختلف من شخص لأخر ومن وقت لأخر ومن مكان لأخر.²⁶

دـ- عدم القيام بدراسة الطبيعة الجيولوجية للأرض التي سينشأ عليها البناء :

يعتبر عدم القيام بدراسة الأرض التي سيقام عليها البناء، خطأ جسيم بالنسبة للمهندس المعماري، وذلك بدليل نص المادة 554 من القانون المدني الجزائري ، التي تلزم المهندس المعماري بضمان تهدم البناء خلال عشر سنوات من تسليمه ولو كان سبب

التهدم هو عيب في الأرض.

لهذا السبب، يجب على المهندس المعماري أن يقوم بدراسة التربة، لـ معرفة تركيبتها الجيولوجية، والكشف عن مدى صلاحيتها لتحمل ثقل الأعمال المزمع إنشاؤها فإذا كان لا يستطيع القيام هو شخصياً بدراسة التربة عليه الاستعانة بمتخصصين في هندسة التربة وذلك كله من أجل تمكنه من إعداد تصميم إنشائي يتفق مع الطبيعة البيولوجية للتربة²⁷

لقد اختلف آراء الفقهاء حول التزام أساس التزام المهندس المعماري بدراسة الأرض التي سيقام عليها البناء بحيث يرى ذلك من يرى أن المهندس المعماري يجب عليه أن يدرس الأرض وأن يعرفها قبل أن يتعهد بالتشييد، فالمالك لا يمكن أن يعرف عيب الأرض التي يسلمها للمهندس أن هذا من عمل المهندس أكثر من ذلك يضيف البعض أن المهندس مسؤولاً حتى ولو أخطر من رب العمل عيب الأرض واصدر هذا الأخير على إقامة البناء عليها.

و يرى فريق آخر، أن المهندس الذي اقتصر دوره على وضع تصميم أو الذي اعتمد تصميم زميل سابق له، لا يضمن أصلاً عيب الأرض، وأن المقاول هو المسؤول عن هذه العيوب، غير أنه إذا كان المهندس قد ثبت علمه بعيوب الأرض فإنه مسؤول حتى ولو قام فقط بإعداد التصميم.

كما يرى البعض الآخر أن عدم دراسة التربة من طرف المهندس المعماري هو من قبيل الإخلال بالتزامه بالمشورة، وإبداء الرأي على رب العمل قبل البدء في تنفيذ الأعمال.

وفضلاً عن ذلك هناك جدل حول من يتتحمل مسؤولية عدم القيام بدراسة التربة هل هو المهندس المصمم أو المهندس المشرف على التنفيذ إلا أنه في حقيقة الأمر، كلاهما يتحملان مسؤولياتهما عن عدم القيام بدراسة التربة، وذلك أن المهندس المصمم عليه إعداد تصميم يتفق و طبيعة الأرض التي ستقام عليها البناء، أما المهندس المشرف على التنفيذ فعليه القيام بمراجعة التصاميم، و التحقق من صلاحية التصميم للأرض، وإن لم يفعل سيكون مسؤولاً، وإذا كان المهندس المعماري مكلف بمهمة شاملة ، أي مكلف بوضع التصاميم و الإشراف مع التنفيذ فإنه يسأل عن عدم قيامه بدراسة التربة في جميع مراحل إنجاز المشروع.²⁸

الخطأ في تصميم أساسات البناء:

يتتحقق هذا الخطأ عندما يقوم المهندس المعماري بتصميم أساسات غير كافية، ومن ثم لا تكفل مثابة البناء، و مقاومته ل مختلف العوامل الطبيعية، كالرياح، وارتفاع منسوب المياه، و تساقط البرد، و بعد هذا الخطأ، لأن له تأثير جسيم على البناء المنشأ لكونه يشكل القاعدة الأساسية للبناء، و عليه فالخطأ في تصميم الأساس يعرض لا مhaltة البناء لخطر التهدم والانهيار لأنفه الأسباب.

ويعد هذا الخطأ جوهري لأن له تأثير جسيم على البناء المنشأ لكونه يشكل القاعدة الأساسية للبناء و عليه فالخطأ في تصميم الأساس يعرض لا مhaltة البناء لخطر التهدم والانهيار لأنفه الأسباب.

و. الخطأ في وضع التصميم الإنسائي للبناء:

يقصد بالتصميم الإنساني للبناء اختيار نظام إنشائي مناسب للبناء من حيث تحديد أماكن الأعمدة وكيفية توزيعها وأبعادها وتصميم أسقف البناء والارتفاعات المناسبة و عدد الطوابق و منسوب عمق الحفر إذا أن اختيار النظام الإنساني للتصميم ²⁹المعماري يعتبر من أساسات التنظيم

ثانياً : مظاهر الخطأ في الإشراف على تنفيذ أعمال البناء :

يقصد بمظاهر الخطأ في الإشراف على تنفيذ أعمال البناء استعراض أهم الأخطاء الشائعة في ميدان البناء والتعمير علماً أن هذه الأخطاء أغلبها جسيمة تصل إلى حد الجريمة قرر لها المشرع عقوبة جزائية ، إذ بالعودة إلى المادة 76 مكرر 3 من القانون رقم 29/90 فإنها تنص على أنه يترتب على المخالفـةـ أي مخالفـةـ قوـاعد الـبناءـ والـتعـميرـ حـسبـ الحالـةـ إـماـ مـطـابـقـةـ الـبنـاءـ المـنـجـزـ أوـ الـقيـامـ بـهـمـهـ.

وتتجدر الإشارة إلى انه في حال ارتكاب المهندس جريمة في إطار مخالفـات الـبناءـ والـتعـميرـ ، فإنه يمكن لـ ربـ العملـ أنـ يتـأسـسـ طـرفـ مـدنـيـاـ أمامـ القـاضـيـ الجـزاـئـيـ للمـطالـبةـ بالـتعـويـضـ جـبراـ للـضرـرـ الذـيـ أـصـابـهـ طـبقـاـ لـالمـادةـ 3ـ منـ قـانـونـ الإـجـراءـاتـ الجـزاـئـيـةـ وـيمـكـنـ ذـكرـ أـهمـ مـظـاهـرـ الخطـأـ فيـ الإـشـرافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ أـعـمـالـ الـبـنـاءـ فيـ مـاـيـلـيـ ³⁰:

1. تـرـخيـصـ بـإـنشـاءـ بـنـاءـ بـدـونـ توـفـرـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ :

قد يـرـخصـ المهـندـسـ المـعـمـارـيـ المـكـلـفـ بـالـإـشـرافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ أـشـغالـ الـبـنـاءـ بـمـباـشـرةـ أـعـمـالـ الـبـنـاءـ دـونـ أـنـ يـكـونـ بـحـوزـةـ مـالـكـ الـبـنـاءـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ ،ـ فـانـ فـعلـ فـقدـ

ارتکب خطأ يعرضه للمسؤولية الجزائية والدنية ، ذلك انه رخص بالشروع في البناء دون مراعاة الشروط القانونية لاسيما مقتضيات المادة 76 من قانون 29/90 .

2- تشيد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء :

يجب على المهندس المعماري المشرف على تنفيذ أعمال البناء أن يكون شديد الحرص على أن تكون أشغال البناء مطابقة للمواصفات التي على أساسها تم منح رخصة البناء من طرف السلطة الإدارية المختصة ، بحيث أن السلطة الإدارية المختص ولا تمنح رخصة البناء إلا بعد إجراء دراسة دقيقة لملف طلب رخصة البناء الذي يلزم تقديم طبقاً للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 .

3- عدم مراجعة التصميمات :

يعتبر عدم قيام المهندس المعماري بمراجعة التصميمات المعدة من قبل، من طرف المهندس المصمم خطأ جوهري يولد مسؤوليته العقدية اتجاه رب العمل كما يولد مسؤوليته في الضمان العشري بعد عشر سنوات من تسلمه البناء ، ولدفع المسؤولية على المهندس المعماري أن يقوم بهذا الالتزام طبقاً للقانون وللأصول الفنية ، بحيث إذا اكتفى المهندس المعماري المشرف على التنفيذ عيباً في التصميم يمكن له تصحيحه ، و إذا كان عيباً جسيماً جوهرياً فعليه أن يمتنع عن تنفيذ التصميم المعيب ويرجع إلى المهندس المصمم ، وأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بمنح رخصة البناء ، و يجب في كل الحالات أن يسعى للحصول على موافقة السلطة الإدارية المانحة لرخصة البناء التي يتعين القيام بها.

4- عدم التأكيد من مطابقة مواد البناء للمواصفات التقنية والمقاييس القانونية :

إذ لم يقم المهندس المعماري المشرف على تنفيذ الأعمال ، بمراقبة مواد البناء المقدمة من طرف المقاول يعد خطأ جوهرياً ، لأن هذا الالتزام هو جوهر مهمة الإشراف على التنفيذ إذ يتعين عليه أن يتحقق من صلاحياتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المحددة بالمقاييس.

أهم مظاهر الخطأ في المهمة الإدارية والقانونية للمهندس المعماري :

تلزم المادة 17 من المرسوم التشريعي 07/07/94 ، المهندسين المعماريين بممارسة مهنتهم في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، وأحكام قانون الالتزامات المهنية، كذلك المادة 43 منه التي تلزم مهندس معماري باحترام أحكام المرسوم التشريعي رقم

وتطبيقاً لذلك، يتعين على المهندس، عند وضع التصميم، أن يراعي في ذلك ما تفرضه القوانين المنظمة للبناء والعمaran، وما تستوجبه لوائح التنظيم من القيد وفي هذا المعنى جاء في مجموعة واجبات المهنة في فرنسا، أنه يتعين على المهندس المعماري أن يحرص على مراعاة كل القيد القانونية واللائحة الواجبة التطبيق على الأعمال المكلف بها³¹.

ومن أهم مظاهر الخطأ في المهمة الإدارية والقانونية للمهندس المعماري مايلي:
أ- وضع تصميم مخالف لقانون البناء والعمaran:

لقد قضى في هذا الشأن بأن المهندس الذي وضع تصميمات بالمخالفة لخطوط التنظيم، وسمح بالبدء في التنفيذ قبل أن يكون رب العمل قد استخرج رخصة البناء يمكنه مسؤولاً عما يمكن أن يترب على ذلك من أضرار لرب العمل، وأن المهندس المعماري الذي وضع تصميماً دون أية مراعاة للقوانين أو اللوائح يمكنه قد نفذ بهذا الشكل عملاً لا فائدة منه بالنسبة لرب العمل، ومن ثم فإنه لا يستحق أجراً عنه، إضافة إلى ذلك، فإن الخطأ الجسيم الذي يرتكبه مهندس مكلف بمهمة شاملة حين أرسى أساس عمارة بالمخالفة للقيود الإدارية، يمكن أن يجعل محله لإصلاح هذا العمل على نفقته، بل وأكثر من ذلك، فقد استلزمت محكمة النقض الفرنسية أن يحترم المهندس المعماري في وضعه للتصميم الأعراف المحلية، وأوجب عليه أن يستعلم عن هذه الأعراف قبل وضع التصميم، وبالتالي عن مدى قابلية الأرض لإقامة البناء عليها وفقاً لهذه الأعراف وإلا كان مسؤولاً.

كما أكدت محكمة باريس أنه كان يتعين على المهندس إلا يستجيب لأوامر رب العمل المخالفة للقوانين أو اللوائح المنظمة للبناء غير أن القضاء الفرنسي خصوصاً في مجال الأشغال العامة - لا يبدي نفس الدرجة من التشدد مع المهندس في ضرورة التقيد بالقوانين واللوائح، ومن ثم فهو لا يعتبرهم مسؤولين، في هذا الشأن إلا في حالة الخطأ الجسيم وبوجه عام فإن القضاء يتغاضى عن تجاوزات المهندس البسيطة للقوانين واللوائح، طالما كان بالإمكان إصلاح يمثل هذه التجاوزات³²

ب- وضع تصميم مخالف للاتفاق الخاصة:

يجب على المهندس المعماري قبل أن يشرع في تصميم الأعمال أن يأمر رب العمل

بأن يتجه إلى مهندس إنشائي ليعد له مخطط للأرض التي سيقام عليها البناء، و الذي يتضمن حدود القطعة التراثية، ومساحتها، وإن لم يفعل المهندس المعماري هذا، فإنه يعد مرتكباً للخطأ عدم الإعلام و النصّ.

و إذا لم يحترم المهندس المعماري بالشكل المذكورة أعلاه، فإنه يعرض عمله لخطر البناء على أرض الغير، والذي قد يؤدي إلى الهدم بعد إنجاز البناء.³³

ومن جهة أخرى يتعين على المهندس المعماري أن يراعي حقوق الارتفاق المقرر للغير، و التي تحد من سلطات المالك (رب العمل)، في البناء على أرضه، وهذا يمكن من أن يعرض رب العمل المالك للمسؤولية التقصيرية من طرف الغير مستفيد من حقوق الارتفاق وبالتالي قد يرجع رب العمل بدوره على المهندس المعماري بما دفعه من تعويض الغير .

لكن المهندس المعماري لا يكون مسؤولاً عن مخالفة اتفاقيات غير ظاهرة، يتطلب تبيانها دراسة معمقة، فاحصة لمستدات ملكية رب العمل، و خاصة إذا كان هذا الارتفاق لا يمثل إلا قيداً استثنائياً لأنّه لا يمثل جزءاً فقط من الأرض المزمع إقامة البناء عليها، أو أن رب العمل تعمد إخفاء حق الارتفاق غشاً منه.

الهوامش :

- 1- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 32.
- يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يعرّيه الغموض، بحيث أنه لم تحدد العناصر الجوهرية لعقد المقاولة، لا سيما أن المقاولة ترد على عمل مادي، وأن المقاول ينفذ عقد المقاولة باستقلالية، و هذا ما يميزها عن العقود الأخرى الواردة على العمل كالوكالة و عقد العمل.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 10/206 مورخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ، عدد .58
- 3- د. عبد الرزاق حسين ياسين ، المسؤلية الخاصة بالمهندس المعماري ، و مقول البناء ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1987 ، ص 62-82.
- 4- د. عبد الرزاق حسين ياسين، المرجع السابق ، ص 69.
- 5- عمراوي فاطمة، المسؤلية الجنائية لمشيد البناء : مالك البناء، المهندس المعماري (المصمم، المشرف على التنفيذ) و المقاول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكوف، الجزائر، 2001. ص 112.
- 6- د. عبد الرزاق حسين ياسين، المرجع السابق ، ص 64.

- 7- موهوبى فتيحة، الضمان العشري للمهندس المعماري، و مقاول البناء ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 8- عبد الرزاق حسين ياسين، المرجع السابق ، ص 86.
- 9- المرجع نفسه، ص 86.
- 10- موهوبى فتيحة، المرجع السابق ، ص 50.
- 11- موهوبى فتيحة، المرجع السابق ، ص 50.
- 12- محمد شكري سرور ، مسؤولة مهندسي و مقاولي البناء و المنشآت الثابتة الاخرى، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص 61-62.
- 13- عبد الرزاق حسين ياسين ، المرجع السابق ، ص 87.
- 14- ملورد في زابدي ، المرجع السابق ، ص 77.
- 15- موهوبى فتيحة ، المرجع السابق ، ص 27.
- 16- عمراوي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 202.
- 17- د. جعفر الفضلي ،الوجيز في العقود المدنية (البيع، الإيجار، المقاولة) مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 1997، ص 386
- 18- عبد الرزاق أحمد السنهرى، المرجع السابق ، ص 71-73.
- 19- Rapp Lucien , temeyre Philippe, symchowicz nil, guibal Michel , droit publique des affaires aide publique, contrats des marche publique , gestion de patrimoine public , contentieux , lamy , Paris 2002. P 1257
- 20- Saidouni maouia , élément d'instruction à l'urbanisme , casbah , Alger, 2000, P 105.
- 21- مدورى زابدى ، المرجع السابق ، ص 53
- 22- عمراوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 94-96.
- 23- مدورى زابدى ، المرجع السابق ، ص 56
- 24- عمراوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 116
- 25- محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 63-64.
- 26- المرجع نفسه، ص 56-57.
- 27- عمراوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 180.
- 28- محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 57-62.
- 29- عمراوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 180.
- 30- عمراوي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 89-94.
- 31- محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 52.
- مدورى زابدى ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، مدرسة دكتوراه ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمرى ، تيزى وزو

33- Michel Huet , l'Architect maitre d'œuvre ,3 édition le moniteur , Paris, 2007,
P 149